

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتميمه :

وعلى اجتماع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ فاتح ذي الحجة 1444 (20 يونيو 2023) :

وبعد تأكيد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة :  
وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 098/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 21 من شوال 1444 (12 مايو 2023)، والمتعلق بتولي شركة CDG invest SA المراقبة المشتركة المباشرة لشركة Urbam SARL AU عبر اقتناء نسبة 33,34 بالمائة من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 0111 بتاريخ 25 من شوال 1444 (16 مايو 2023) والقاضي بتعيين السيد يوسف الحسوني مقرراً في الموضوع طبقاً لاحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتميمه :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 27 من شوال 1444 (18 مايو 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغير المعنين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 28 من شوال 1444 (19 مايو 2023) :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 26 من ذي القعدة 1444 (15 يونيو 2023) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد محمد هشام بوعياد، للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنشقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ فاتح ذي الحجة 1444 (20 يونيو 2023) :

قرار مجلس المنافسة عدد 124/ق/2023 صادر في فاتح ذي الحجة 1444 (20 يونيو 2023) المتعلق بتولي شركة CDG invest SA المراقبة المشتركة المباشرة لشركة Urbam SARL AU عبر اقتناء نسبة 33,34 بالمائة من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدتين عبد اللطيف الحاتمي، ورشيد بنعلي،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتميمه؛

تنشط الأساسية في مجال حيازة وتسخير صناديق الاستثمار وكذا امتلاك حصص من رأس المال الشركات سواء في المغرب أو خارجه. وتعد شركة «CDG Invest SA» فرعا مملوكا بالكامل لصناديق الإيداع والتدبير :

- **الجهة المستهدفة Urbam SARL AU** : هي شركة ذات مسؤولية محدودة ذات شريك وحيد. والمكان مقرها الاجتماعي في بسكورة، الأندلس 11، عمارة 3، الشقة 11، الطابق 3. مسجلة في السجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 343823، والناشرة في مجال تغطية الأراضي الصناعية والزرعية (revêtement de sols) والخرسانة التقنية.

وحيث يتبيّن من خلال ملف التبليغ وتصريحتات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز هذه تندرج في إطار برنامج «génération entrepreneur» الذي تهدف عبره، مجموعة صندوق الإيداع والتدبير دعم المقاولين الوعادين بالمغرب، ذوو الخبرة في قطاعي الصناعة والخدمات وذلك عبر توفير التمويل والمواكبة للمقاولات المعنية والتي من بينها الشركة المستهدفة :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامته به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والإمداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتميمه، حيث يعرّف السوق المعنية بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي كالتالي :

- سوق تغليف الأرضيات بشقيها الصناعي والزرعية :
- سوق إنتاج وتوزيع الخرسانة لتقنية (béton technique) :
- سوق إنتاج وتوزيع الخرسانة الجاهزة للاستخدام (béton prêt à l'emploi) :
- سوق توزيع كيماويات البناء.

هذا وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبيّن تحديد هذه الأسواق مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل هذا السوق، فإن تحديد السوق المعنية يكون على المستوى الوطني :

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتميمه، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 10 أبريل 2023 ينص على اقتناء الشركة المقتنية لنسبة 33,34% من رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة بها للشركة المستهدفة، في حين أن الشخص الذاتي المؤسس للشركة المستهدفة سيحتفظ بنسبة 66,66% من حصص رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة بها :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاصة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والتاريخ لها، كما أن المادة 12 تحدد سقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتميمه، أو عندما تنجذ جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة CDG invest SA المراقبة المشتركة المباشرة لشركة Urbam SARL AU عبر اقتناء نسبة 33,34 بالمائة من حصص رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة بها، مع حق اعتراف بعض القرارات الاستراتيجية (droit de veto)، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاصة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفاءها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، كما تم تغييره وتميمه، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بال المغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية «CDG Invest SA»** : هي شركة مساهمة خاصة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 61511، والمكان مقرها الاجتماعي بـ: محج رياض بنز سنت، العمارة 7 و 8، الطابق 3، حي رياض، الرباط. وهي شركة

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق أسف عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقى أو تكتل سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية بالعملية، نظراً لعدم وجود أي ترابط أفقى أو عمودي بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز، كون الشركة المقتنية لا تنشط سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه الأسواق، وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لن يتربّع عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق الأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها. ونظراً أيضاً، لوضعية الأطراف بعد العملية، التي لن تؤهلها لإغلاق هذه الأسواق المرجعية في وجه الزبناء، في ظل تعدد الشركات المتنافسة التي من شأنها تقديم بدائل للزبناء،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة مجلس المنافسة تحت عدد 098/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة Urbam SA المراقبة المشتركة المباشرة لشركة CDG invest SA عبر اقتناء نسبة 33,34 بالمائة من حصص رأس المالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ فاتح ذي الحجة 1444 (20 يونيو 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتميمته، وذلك برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السادة عبد اللطيف الحاتمي ورشيد بنعلي.

الإمضاءات:

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف الحاتمي. رشيد بنعلي.